



المدير العام

١- تنص المادة ٣١ من دستور منظمة الصحة العالمية على أن تعين جمعية الصحة المدير العام بناءً على ترشيح من المجلس، وفقاً لما قد تحدده من الشروط. وستنظر جمعية الصحة في هذا البند من جدول الأعمال وفقاً لنظامها الأساسي، وخصوصاً المواد من ١٠٨ إلى ١١٢. ويتضمن بند جدول الأعمال بندين فرعيين: التعيين والموافقة على العقد. ويجب أن تجتمع جمعية الصحة في جلسة سرية من أجل التعيين، وقد جرت العادة على أن تجتمع في جلسة سرية لدى النظر في أحكام العقد.

التعيين (البند ٤-١ من جدول الأعمال)

٢- اعتمد المجلس التنفيذي، في دورته الحادية عشرة بعد المائة، القرار م ١١١ق ١٥ الذي يرشح الدكتور جونج - ووك لي لمنصب المدير العام ويحيل هذا الترشيح إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين. وستقرر جمعية الصحة ما إذا ستقبل ذلك الترشيح أو لا، وذلك من خلال النظر في مشروع قرار له صيغة قياسية منذ جمعيات الصحة السابقة نصها كالتالي:

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

بناءً على ترشيح المجلس التنفيذي،

تعين الدكتور جونج - ووك لي مديراً عاماً لمنظمة الصحة العالمية.

٣- وتنص المادة ١١٠ على أن يُتخذ قرار قبول الترشيح أو عدم قبوله بالاقتراع السري. ويتيح الاقتراع خيار "نعم" و"لا". ويُقبل الترشيح إذا قبلته أغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة بـ"نعم"، أي لصالح القرار المقترح.

الموافقة على العقد (البند ٤-٢ من جدول الأعمال)

٤- ستنظر جمعية الصحة في العقد الذي سيمنح للشخص المعين في المنصب. ١ وقد أوصى المجلس التنفيذي بالعقد، وهو عقد يماثل محتواه محتوى العقد الذي أُحيل إلى جمعية الصحة فيما يخص المدير العام السابق. وستطلب من جمعية الصحة الموافقة على العقد باعتماد القرار الذي أوصى به المجلس التنفيذي لهذا الغرض في إطار قراره م ١١١ق ١٦.

- ٥- وبعد النظر في البندين ٤-١ و ٤-٢ من جدول الأعمال في جلسة سرية ستجتمع جمعية الصحة مجدداً بصورة علنية من أجل إعلان نتائج جلساتها لتدون في المضابط. وعندئذ سيطلب من المدير العام المعين أداء قسم تولي الوظيفة، كما تنص على ذلك المادتان ١-١٠ و ١-١١، من النظام الأساسي للموظفين، وتوقيع العقد مع رئيس جمعية الصحة الذي ينوب عن المنظمة.
- ٦- وسيختتم تناول البند ٤ من جدول الأعمال في جلسة علنية بالنظر في القرار م ت ١١١ ق ١٧ الذي يوصي فيه المجلس التنفيذي جمعية الصحة باعتماد قرار تعرب فيه عن التقدير للمدير العام الحالي.

= = =

١ فيما يلي نص قسم تولي الوظيفة الوارد في المادة ١-١٠ من النظام الأساسي للموظفين: "أقسم (أتعهد، أؤكد، أعد) رسمياً بأن أمارس بكل إخلاص وحصافة وضمير المهام المسندة إلي بصفتي موظفاً مدنياً دولياً في منظمة الصحة العالمية، وأن أؤدي هذه المهام وأنظم سلوكي وأضع نصب عيني مصالح منظمة الصحة العالمية وحدها، وألا ألتمس أو أقبل أية تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتي من أية حكومة أو سلطة أخرى خارجة عن المنظمة". وتقضي المادة ١-١١ من النظام الأساسي للموظفين أن يؤدي المدير العام هذا القسم شفويًا في جلسة علنية لجمعية الصحة.